

من جهة وبين الاجور المنصوص عليها بالجدول عدد 2 المرفق بالملحق التعديلي  
عدد 1 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 22 مارس 1989 من جهة اخرى  
ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر .  
تونس في 31 اوت 1990 .

وزير الشؤون الاجتماعية  
منصر الرويسي

اطلع عليه  
الوزير الاول  
حامد القروي

#### اتفاقية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على  
الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في  
30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده منها .

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة  
القومية لصانعي ووكلاء السيارات .

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي  
عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ  
2 ديسمبر 1983 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية  
المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضى بتاريخ 14 جويلية  
1990 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين  
والعملة التابعين للنشاطات المصنوعة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة  
القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

الفصل 3 - بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص  
عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة افريل  
1988 و 9 اكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان  
المؤسسات العمومية ، وبالامر عدد 1989 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988  
والمعلق بالترقيم في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور  
المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه .

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موفى شهر  
ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمنشورين والامر السابق ذكرها